ردمد ISSN 2170-1636 الإيداع القانوني: 2014- 1156 Depot Légal

إسهام عقود المعاملات المالية والإدارية في رصد صنائع الأندلسيين وحرفهم.

أ.حاكمي الحبيب *
أ.د بوباية عبد القادر*

Abstract: The contribution of financial and administrative transactions in the monitoring of Andalusian works.

The Andalusian economy was based on an important financial resources, a series of administrative documents confirm a number of Andalusian's occupations practiced over successive decades, that emerged since the second century AH, century XIII. These occupations included economic and social aspects, Different historical sources confirm the importance of trades in the Andalusian economy,some of them were done individually, while the rest of the professions were done within groups. These include, but are not limited to, the profession of the realtor, the auctioneer, the excavator, the painter, the shoemaker and the porter. Collective occupations are slave dealers and goods and travelers transporters through rivers and seas.

Key words: The Andalusian; economy; resources; administrative; emerged since; historical sources

مقدمة: ارتكز الاقتصاد الأندلسي في مرحلته الوسيطية على تنوع أنشطته الزراعية والصناعية والتجارية،؛ فضلا عما كان يتم تحصيله من موارد الزكاة والخراج والجزية والضرائب وغنائم الحروب، ومختلف الخدمات المكملة لنسيجه الترابطي، وهو ما أسهم في تنشيط حركة الأموال المتداولة في أسواق الحواضر الأندلسية واختلاف أساليب جمعها وإنفاقها بين العامة من الناس ومؤسسات الدولة، واختلاف دوراته الاقتصادية بين النمو والانتعاش في فترات البحبوحة المالية والاستقرار السياسي، وركود نشاطه في فترات الأزمات التي رافقت ظهور الفتن والحروب والآفات الطبيعية.

*طالب دكتوراه في التاريخ الإسلامي الوسيط– قسم التاريخ وعلم الآثار– كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية– جامعة وهران1 أحمد بن بلة.
*أستاذ في تاريخ المغرب الإسلامي– قسم التاريخ وعلم الآثار– كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية– جامعة وهران1 أحمد بن بلة.

ردمد ISSN 2170-1636 الإيداع القانوني: 2014- 1156 Depot Légal

من العوامل التي ساهمت في ازدهاره؛ انتشار الأمن والاستقرار، ودور الدول المتعاقبة في تأمين طرق التجارة البرية والبحرية، وتنشيط الأسواق، وصك نقود ذات جودة عالية، إضافة إلى تعدد الفنادق والخانات، وشق الطرق بين المدن.

تشبث الباحثون عن الجوانب الاقتصادية للدول الإسلامية في العصر الوسيط بكل ماله صلة بالأموال وتداولها على اعتبار أنها القاسم المشترك بين مختلف الدواليب المحركة لعجلة الاقتصاد الزراعية والصناعية والتجارية والخدماتية، وللوقوف على مادتها العلمية العامة والتفصيلية يلتقطون الشارد والوارد من مختلف المصادر التاريخية والجغرافية وحتى الأدبية، وقد توسع دائرة البحث فتشمل كتب النوازل والمصنفات الفقهية، والرحلات السياحية والعلمية، وكتب التراجم والسير، والحسبة والسياسة الشرعية، وكتب الفلاحة، وفحوى النصوص الواردة ضمن الرسائل السلطانية والإخوانية، وما بلغ مسامع الرواة عن بعض إحصاءات الدواوين والسجلات الإدارية، وكل ما من شانه أن يفي بالغرض وإن اختزل في إشارة عابرة هنا أو رواية صريحة هناك.

تبقى هذه النصوص المنسقة مجرد مقاربة وصفية للأوضاع الاقتصادية في فترة زمنية معينة اعتمادا على جملة من المعطيات المقترحة، ولا تطلعنا على مراحل الدورة الاقتصادية وخصائصها؛ والتي تمكن الباحث من معرفة أسباب حدوث الركود والكساد، أو الرواج والانتعاش، وظهور الأزمات ونتائجها، ومن ثمّ تبنى الآراء والاستنتاجات على مؤشرات واقعية ومقاييس علمية، وهذا ما يجعل الأوصاف الرنانة وصيغ المبالغة المعتمدة لدى الكثير من الباحثين – غير المتخصصين – في الدراسات ذات الطابع الاقتصادي كأوصاف التطور والازدهار والرخاء والرواج وما شابهها تتنافى مع ما يتم رصده من مواد ومعلومات مقارنة بدلالات التعابير الأقرب لوصف الأوضاع والأحوال ضمن معايير وضوابط مناهج البحث العلمي؛ ومنها مصطلحات النشاط والحركة والتداول والوفرة.

ومن جملة الفنون التي نالت نصيبا وافرا من اهتمام أهل الأندلس– وهي ذات صلة بصنائع الأندلسيين وحرفهم –فن كتابة الوثائق والعقود على اختلاف أنماطها وموضوعاتها[1]، فما سبب انتشارها في ربوع الحواضر الأندلسية؟ وما أثرها في الاقتصاد والمجتمع؟ وهل لحركية الأسواق

ردمد ISSN 2170-1636 الإيداع القانوني: 2014- 1156 Depot Légal

والمال دور في حرص فئات السكان على الالتباس بها؟ ثمّ ما أشهر الحرف والصنائع التي قيد ذكرها كتاب الأندلس، وعكست جانبا مهما من حياتهم؟

وقبل صبر غور تفاصيل هذه الصناعة ومعرفة تاريخ نشأتها، وتصنيفها العلمي، وشروط إبرامها وضوابطها ومضامينها، وأشهر القائمين عليها، ثم أبرز ما ألف حولها، يجدر بنا الحديث إجمالا عن كتابة الرسائل التي عرفت انتشارا واسعا داخل المجتمع الأندلسي، وقد أشار السقطي(ت631هـ/1234م) إلى رواجها في المدن الأندلسية، وأطلق على أصحابها " كتاب الشارع" [2]، وأن النّاس كانوا يجتمعون حولهم لكتابة خطاباتهم بما تعارفوا عليه من ضوابط[3]، ولهم مكانة رفيعة عند العامة، وأهل الأندلس كثير والانتقاد على صاحب هذه السّمة، لا يكادون يغفلون عن عثراته لحظة " [4] .

اختلفت مهام وظائف الكتاب نظراً لاختلاف اختصاصاتهم، وجل المصادر التاريخية والأدبية تصنفهم على اساس وظائفهم وأساليبهم في الكتابة، ويتم بذلك التمييز بين نوعين مختلفين:

– كُتاب الديوان: وهم الذين تعرف رسائلهم وكتاباتهم بالسلطانية لارتباطهم بديوان السلطان؛ وهي رسائل رسمية لا تخلو من ذكر ما اتصل بالحرف والصنائع أو معلومات ذات طابع اقتصادي في عموم ألفاظها.

– كتاب العامة (الموثقون): وهذا الصنف من الكتاب كانو يزاولون مهامهم في دكاكين خاصة أو ينتصبون عند بوابات موظفي الدولة والأسواق والحارات، وأرباض المدن، ووثائقهم لاتخلو من عرض لمختلف الوظائف والمهن التي ورد ذكرها في تضاعيف وثائقهم، وقد خصّهم أبو القاسم الكلاعي الإشبيلي (ت526هـ/1246م) بالذكر في كتابه" أحكام صنعة الكلام" وبين أهمية وظائفهم إذ هي عنده "أوكد ما لوى الكاتب إليه عنان اهتمامه، وأعمل فيه صفائح بنانه وأسنة أقلامه، إذ هو من أجل العلوم خطرا وأرفعها قدرا"[5]، وفي كلامه ما يشير إلى اعتبارها من العلوم التي انكب الناس على تعلمها لأجل تحصيل الرزق.

اهتم الأندلسيون بتاريخ الوثائق الإدارية وتحريرها، وانعكس ذلك في مؤلفاتهم التي أوردوا فيها تفاصيل هذه الفنون كتابة وضبطا؛ بل وتنافسوا في تدوينها.

ردمد ISSN 2170-1636 الإيداع القانوني: 2014- 1156 Depot Légal

عرف هذا النوع من العلوم بـ" علم التوثيق "، ولمعرفة مفهومه وتاريخ ظهوره ينبغي العودة إلى تتبع ماهيته في لغة العرب واصطلاحات فقهاء أهل الأندلس.

ورد في معجم لسان العرب أن لفظ الثِّقَةُ :مصدر من وَثِقَ به يَثِقُ بالكسر، أي إئتمنه، ووَثُقَ الشيء بالضم وَثاقةً فهو وَثِيقٌ، أي صار وَثِيقاً والأُنثى وَثِيقة، وأن الوَثِيقةُ في الأَمر إحْكامه والأَخذ بالثِّقَةِ، والجمع وثائق، ويقال : أَخذ بالوَثِيقة في أمره أي بالثِّقَة، وتوَثَّق في أَمره ووَثَّقْتُ الشيء تَوْثِيقاً، فهو مُوَثَّق، ويقال : اسْتَوْثَقْت من فلان وتَوَثَّقْتُ من الأمر إذا أَخذت فيه بالوَثاقةِ[6].

وأما عن أصل تسميته بـ"علم الشروط "فيرى الفقيه ابن العربي المالكي الأندلسي (ت543هـ/1148م) أنّ "الشرط في العربية هو العلامة، ومنه أشراط الساعة، وهو عبارة عن كل شيء يدل على غيره ويعلم من قبله، ولما كانت العقود يعرف بها ما جرى سميت شروطا" [7]، ثمّ بين المعاني اللغوية للوثيقة والعقد بقوله: سميت وثائق من الوثيقة وهي ربط الشيء لئلا ينفلت ويذهب، وسميت عقودا لأنها ربطت كتبه كما ربطت قولا "[8] .

واصطلاحا عرفه ابن فرحون المالكي بأنه "صناعة جليلة شريفة، وبضاعة عالية منيفة تحتوي على ضبط أمور الناس على القوانين الشرعية، وحفظ دماء المسلمين وأموالهم والاطلاع على أسرارهم وأحوالهم، ومجالسة الملوك والاطلاع على أمورهم وعيالهم"[9]، وهو عند ابن خلدون " وظيفة دينية تابعة للقضاء، ومن مواد تصريفه، وحقيقة هذه الوظيفة، القيام عن إذن القاضي بالشهادة بين الناس فيما لهم وعليهم، تحملا عند الإشهاد وأداء عند التنازع"[10]، وجمع أبو العباس أحمد الونشريسي (ت954هـ/1547م) تعاريف قريبة منها ضمن مؤلف خاص بهذا العلم سماه " المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق"[11].

إنّ المتتبع لتاريخ تدوين الوثائق الإدارية يطلع على أهمية ما أضيف لمن يتولى كتابتها من تمكن بفنون الكتابة، واطلاع على أحكام الفقه والقضاء لارتباطها بهما.

أشارت العديد من نصوص الشريعة الإسلامية إلى وجوب توثيق العقود حفظا للممتلكات وصيانة الحقوق، ومنها أطول آية في القرآن الكريم عرفت بآية الدين، ومنها قوله تعالى: "يَا أَيّهَا الذَين آمَنُوا إذَا تَدَاينَتُم بِدَينٍ إلَى أجَلٍ مُسَمى فَاكتُبُوه وليَكتُب بَينَكُم كَاتِبُ بِالعَدل وَلا يَأبَ

ردمد ISSN 2170-1636 الإيداع القانوني: 2014- 1156 Depot Légal

كَاتِبُ أنْ يَكتُبَ كَمَا عَلَمَهُ الله فَلْيَكتُب وَلْيُملِلِ الذّي عَلَيهِ الحَقُ وَلْيَتَقِ الله رَبَهُ وَلا يَبخَس مِنهُ شَيئًا"[12] . وما صح عن الرّسول (صلى الله عليه وسلم) من أحاديث في هذا الباب كقوله :ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه[13]، وكتابته صلى الله عليه وسلم لعقود البيع والشراء بيده الشريفة[14]، وقد عمّمت هذه النّصوص على كافة المعاملات المالية والإدارية فشملت إضافة إلى الدّين، الرّهن، والقرض، والمزارعة، والكراء، والنّكاح، والبيوع، والأحباس، والوكالة، والعتق، والشراكة في المال والعمل، والمغارسة والمساقاة، والقسمة، والشفعة، والصلح، والميراث[15]، وغيرها من المعاملات الشرعية والقضايا الاجتماعية التي لا اعتبار لها في حال النزاعات القضائية إن لم تكن موثقة ومضبوطة شكلاً ومضموناً[16].

تكمن أهمية توثيق العقود والمعاملات في محورين مختلفين، أما الأول فهو: تمكين أصحابها من حفظ حقوقهم والدفاع عنها، وأما الثاني هو إسهامها في إحصاء أهل الصنائع والحرف وأرباب المال، وأن عملية جردها تمكن الباحث من تقديم مقاربة تاريخية عن المعالم الاقتصادية الكبرى في الأندلس، وإظهار أهمية تراكمها الحضاري على مدار الدول المتعاقبة.

أسهمت هذه التدابير الوقائية في شقها الاقتصادي من صيانة الأموال والعقارات ومختلف الممتلكات والتركات وتنظيم المعاملات، وأما في شقها الاجتماعي فإنها ساهمت في حفظ أعراض الناس وما تعلق بحياتهم.

إنّ المتتبع للألقاب التي حملها أهل وظائف التوثيق يجدها تختلف بحسب الأزمنة، ومن أشهرها اسم "الموثق"، و"عاقد الشروط"، وذكره لسان الدين بن الخطيب(ت776هـ/1397م) باسم "العدل" وعرّف رئيس المهنة بـ "شيخ العدول"[17]ولقد حصر ابن خلدون عوامل انتشار حرفة التوثيق إلى اتساع الأمصار وتعدد المعاملات والعقود بين الناس؛ وهو ما دفع إلى ضبطها بالتوثيق للفصل بين المتنازعين أمام القضاء.

تشير مختلف النصوص المقتبسة إلى حاجة العامة من الناس إلى كتاب الوثائق لضبط معاملاتهم والإشهاد عليها في دكاكين الموثقين بحيث " يتعاهدهم أصحاب المعاملات للإشهاد وتقييده بالكتاب"[18] ، وأغراضها تختلف بحسب رغبات زبائنهم، وكذلك أسعارهم تتفاوت بين

ردمد ISSN 2170-1636 الإيداع القانوني: 2014- 1156 Depot Légal

الموثقين، وقد أوضح ابن الخطيب مسألة الأجرة ودواعي أخذها فإن" كان يكتب الوثيقة ولا يشهد فيها فلا إشكال في جواز أخذ الإجارة على ذلك؛ يعني أنه يجري مجرى كتاب الرسائل والورّاقين"[19]، وما يدل على إمكانية التباين في أسعار الموثقين ماذكره ابن الأبار عن أحد تجار مدينة بلنسية الذي قدم شكوى لقاضي البلدة في حق موثق اشتط عليه في السعر على غير العادة، وعندما اطلع القاضي على تلك الوثيقة، أعجب ببراعة خطها وحسن أسلوبها، وجودة الورق الذي كتبت عليه؛ فحكم للموثق بأحقية المبلغ الذي طلبه ورد دعوة التاجر[17] .

أشار أهل التراجم إلى نبذ من حياة الموثقين وإسهاماتهم في الحياة العلمية والاجتماعية لارتباط أهل هذه الحرفة بالعلماء في حياتهم العلمية وعامة الناس في حياتهم العملية [18] .

اعتمد الأندلسيون في تحرير عقود معاملاتهم على ما كتبه فقهاء المالكية ومدونات نوازلهم في بداية الأمر، ومنها بين أيدينا اليوم وثائق في شؤون العمران بالأندلس خاصة بالمساجد والدور[19]، ثمّ ما لبث أن بدأت حركة التأليف حول هذه المهنة تأخذ مسارات أكثر تعريفا بها، واعتبر القرن الرابع الهجري (العاشر ميلادي) بداية الظهور الفعلي لهذا النوع من المؤلفات التي اهتم أصحابها أكثر بجمع المعلومات عن ضوابطها، وحبك أصولها نظراً لحاجة طلبة العلم والمقبل منهم على تعلم فنونها إلى معرفة المزيد عن خباياها.

من أشهر الكتب قدماً كتاب "الديوان" لأبي العباس أحمد الشهير بابن الهندي القرطبي (ت399هـ /1008م) الذي" اخترع في علم الوثائق فنونا وألفاظا وفصولا وعقدا عجيبة" [20] .

ويعتبر كتاب" الوثائق والسّجلات "لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأموي الشهير بابن العطار القرطبي (ت399هـ/1008م) [21] من أقدم المصادر التي وصلتنا عن فن كتابة الوثائق والعقود، ويليه كتاب" الأحكام "لابن بطال البكري البلنسي(ت449هـ/1057م)، وكتاب"المقنع في عقد الشروط "لأبي جعفر أحمد بن مغيث الطليطلي(ت457هـ/1065م)[2]، وكتاب" الوثائق والمسائل المجموعة من كتاب الفقهاء "لأبي عبد الله عبد الواحد الفهري البلنسي (ت462هـ/1069م) ثمّ توالت المؤلفات بعد ذلك حول شروط الموثق وأحكام الوثائق .

لا يكاد يخلو عصر من العصور إلا ونجد فيه كتابا أو رسالة تجدد موضوعاته وتعالج قضاياه؛ ومنها على سبيل الذكر لا الحصر :كتاب" الوثائق المختصرة "للقاضي أبي إسحاق

ردمد ISSN 2170-1636 الإيداع القانوني: 2014- 1156 Depot Légal

الغرناطي (ت579هـ /1183م)، وكتاب" المقصد المحمود في تلخيص العقود "للقاضي علي بن يحي الجزيري الصنهاجي (ت585هـ/1189م)، وهو الكتاب الذي أشاد ابن الأبار بشهرته وجودته، حيث أحله أهل الأندلس محل الإقبال والاعتماد[22]، وكتاب" الوثائق "لابن القطان (ت628هـ/1230م)[23]، وكتاب " العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام "لأبي القاسم سلمون بن علي بن عبد الله بن سلمون الكناني الغرناطي (ت767هـ/1388م).[24]

اهتم ابن الخطيب– عند زيارته للمغرب– بالكتابة عن هذا الفن؛ فخصّه برسالة اعترض فيها على كتاب الوثائق في عهده وسمّاها" مثلى الطريقة في ذم الوثيقة"، وبوب الحديث عنها في سبعة فصول شملت أحكام الوثيقة والموثق ومنزلتها بين الصنائع والمهن، وفيها يظهر مدى امتعاضه من كتاب الوثائق في عدوة المغرب مبررا ذلك بقوله: " أنها استحالت إلى فساد، وخلعت صورتها الشرعية "[24].

ونبّه أبو الحسن علي بن محمد الخزاعي التلمساني (ت789هـ/1384م) إلى أهمية توثيق المعاملات بين المتعاقدين في كتابه "تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد (رسول الله صلّى الله عليه وسلم) من الحرف والصنائع والعملات الشرعية"، ورتبها في الباب الخامس بعنوان" في الشاهد وكاتب الشرط"[25]، ثم نزع الكتاب إلى الشرح والتلخيص من أجل الإلمام بهذه المهنة وتسهيل حفظ ضوابطها، ومن أشهرها نظم القاضي أبي بكر محمد بن عاصم الأندلسي (ت829هـ/1465م) والتي سماها" تحفة الحكام "وفيها حاول الإحاطة بموضوعاتها، وقد وصفها أبو الحسن علي التسولي بقوله: "إنها من أجل ما ألف في علم الوثائق والإبرام، لسلامة نظمها، ووجازة لفظها، وفيها اجتمع ما تفرق في غيرها"[26]، ومنها كتاب "المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق "لأبي العباس الونشريسي.

إنّ المطلع على الأسباب التي حفزت العلماء على التأليف حول هذا النوع من المهن يستشف مدى أهمية لغة التحذير التي تتأكد في كتاباتهم حول صعوبة الإقدام على مهنة التوثيق من دون معرفة مسبقة ولا دراية بخبايا أسرارها الأمر الذي ترتب عليه الوقوع في الوهم و"الاشتغال بمسائل التداعي والخصام"[27]، ولعلها من الظواهر التي لاحظها لسان الدين

ردمد ISSN 2170-1636 الإيداع القانوني: 2014- 1156 Depot Légal

الخطيب عندما تعقب ممارسة هذه الصنعة من دون سابق معرفة بسبب "ما تسومح فيه من التغريرات الواقعة في العقود"[28] .

لا تخلو كتب الموثقين من إيراد جملة من الشروط والضوابط التي تحكم هذه المهنة سواء تعلق الأمر بالموثق أو بالوثيقة في حد ذاتها، ومن بنود ما توالى ذكره عن شروط الموثق ما يلي:

– الثقة والعدالة: إذ ينبغي على الموثق أن يكون ثقة عدلا، عرف بين الناس بالعدالة والاستقامة.

– إتقان الكتابة ومعرفة باللغة العربية والتحكم فيها: لايتأتى هذا الأمر إلاّ لمن كان عارفا بأساليب الكتابة، مطلعاً على أساليب الكلام وفنونه، والابتعاد عن الألفاظ غير المفهومة.

– الإلمام بعلوم الفقه ومقتضيات الشريعة مع الاطلاع على أحكام القضاء وتفريعاته.

– معرفة نصوص الأحكام من الكتاب والسنة وذلك بأن يكون حافظا لأحاديث الرّسول (صلى الله عليه وسلم)، ومتفقها في الفرائض والأصول.

– حسن الكتابة وجودة الخط: وذلك بأن يكون خطه واضح وأسلوبه سليم لا يتخلله الغموض.

– الاطلاع على مدونات الكتاب في المحاضر والسجلات، ومعرفة بالدعاوى والبينات[29]، والموثق لا يكتسب درجة الإتقان إلاّ بالممارسة " من حفظ النّصوص، وكثرة المزاولة والخبرة "[30].

– أن يكتم ما اطلع عليه من أسرار البيوت، حفظا لأملاك الناس وأعراضهم[31]

– أن يقدم النّصح لمن لا علم له بضوابط التوثيق وأحكام القضاء عند إبرام العقود[32].

أما ضوابط وشروط تحرير العقود فهي إجمالا:

– أن تكون الوثيقة في أمر مباح شرعاً لتعلق موضوعها بأحكام الشريعة وضوابطها.

– الكتابة بألفاظ واضحة، وعبارات سليمة "ومما يستحب للكتاب أن يعدلوا في هذا الباب عن اللفظ المحتمل والمعنى الملبس المشكل إلى ما وضحت ألفاظه ومعانيه"[33] .

ردمد ISSN 2170-1636 الإيداع القانوني: 2014- 1156 Depot Légal

– التقارب بين السطور عند الكتابة؛ وذلك بعدم ترك ما يمكن من عمليات التحريف؛ كإضافة عبارات ليست من أصل العقد "ولا يترك في أواخر السطور بياضا ولا يفرق بين الحروف أيضا، فقد اتضحت حجة المعاند بزيادة الحرف الواحد"[34].

– ضبط الأرقام عند كتابتها وعدم ترك فراغات بينها " كقولهم مائة واحدة، وألف واحدة، خوفا من أن يلحق بإزاء التاء ياء ونون؛ فتصير المائة مائتين والألف ألفين"[35].

– حسن الخط والابتعاد عن اللحن، وكل ما من شأنه أن يوقع الخلاف بين المتعاقدين .

يبدو من ظاهر ما دونه أهل هذه المهنة أنّ هناك من كان يتحايل على القضاء عن طريق تزوير الوثائق وتحريفها، وهذا ليس بالأمر الغريب على أهل القضاء وكتاب الوثائق، وقد ورد ما يفيد ذلك ويدل عليه.

أشهر الصنائع والحرف المتداولة في وثائق الأندلسيين وعقودهم:

من الترتيبات الإدارية المتعلقة بتحرير الوثائق أن يستفتح الموثق لما يروم إبرامه بالبسملة والصّلاة على الرّسول محمد (صلّى الله عليه وسلم)، ثمّ بأول فعل – في صيغة الماضي –اشتقت منه المعاملة أو دلّ عليها، من دون ذكر عنوان لها، وفي الجدول التالي بيان لذلك:

الفعل	نوع الوثيقة	الفعل	نوع الوثيقة
عاوض	معاوضة	استشفع	شفعة
وقف	وقف (حبس)	استأجر	إجارة
أقطع	إقطاع	اكترى	كراء
تقبل	قبالة	اقتسم	قسمة
أقال	إقالة	حلف	حلف اليمين
اشترى أو ابتاع	شراء أو بيع	تعامل	معاملة
سلم	السلم (السلف)	رهن	رهْن
أوكل	وكالة	زارع	مزارعة
أصدق	صداق	أوكل	وكالة

ردمد ISSN 2170-1636 الإيداع القانوني: 2014- 1156 Depot Légal

وأما المصالحة والعارية، وما كان دور الإشهاد فيه بالغ الأهمية فوثيقته تبدأ بالفعل" أشهد"، واستعمال هكذا أفعال يمكّن -في الغالب -المطلع عليها لأول مرة من أن يتعرف على نوعها وموضوعها بقراءة أول كلمة فيها، ولعل الغاية من ذلك هو الاختصار وليس شرطا بحد ذاته؛ فقد تُخص بعض الوثائق والعقود بخطب خاصة، وتحبير بليغ يليق بمقصدها كعقود النكاح والصداق مثلا.

ويتحرى الموثق بعدها ذكر الأسماء الرباعية للمتعاقدين مع وضوح النسب والكنية؛ كأن يقال: "ابتاع إسماعيل بن عبد الله بن مسعود بن ثرثار الأنصاري من أخيه"[36] تجنبا للأسماء المتشابهة والمفردة، ثمّ يقوم بصياغة محتوى العقد وشروطه نزولا عند رغبة الطرفين، ويدوّن أسماء الشهود، ويقيّد كل ذلك باليوم والشهر والسنة، ثمّ يضع خاتمه، ويكون العقد من ثلاث نسخ متطابقة؛ للمتعاقدين نسختان ويحتفظ بواحدة لنفسه عند الاقتضاء[37].

دوّنت هذه المعاملات الإدارية في أول ظهور لها على جلود الحيوانات المعروفة بالرّق التي شاع استعمالها في الأندلس إلى منتصف القرن الثالث الهجري(التاسع ميلادي) وعندما راجت صناعة الورق وتوفرت بضاعتها في الأسواق، عوضت الجلود المدبوغة، واشتهرت بـ"وثيقة الكاغط"[38] وبخاصة في القرن السادس الهجري (الثاني عشر ميلادي) حيث ذاع صيت مدينة شاطبة واشتهر ورّاقوها في الأنحاء الأندلسية والممالك النصرانية وبلاد المغرب[39]، ولأهميتها البالغة لا يستبعد أن تحفظ في أماكن آمنة كخزانات البيوت أو صناديق خاصة بحفظ الرقاع والأموال؛ خشية ضياعها أو تعرضها للتلف.

وعلى الرغم من اختلاط كتاب الوثائق بعامة النّاس، وبخاصة في المجتمع الأندلسي الذي عرف اختلافا في الأجناس والألسن واللهجات، إلا أن كتاب الأندلس كانوا يستعملون العربية الفصحى كلغة رسمية عند تدوين عقودهم، وجريا على عادة أسلافهم، وبقيت اللغة العربية لغة المحاضر والسّجلات حتى بعد سقوط مملكة غرناطة آخر المعاقل الإسلامية في الأندلس سنة 897هـ/1492م، وهو ما تثبته مختلف الوثائق والتوكيلات التي تم العثور عليها[40].

بين أيدي الباحثين مجموعة كبيرة من الوثائق الأندلسية التي يعود تاريخها إلى عهد الدولتين المرابطية والموحدية؛ وهي تختلف موضوعاتها باختلاف أغراضها وأساليبها بحسب كل وثيقة،

ردمد ISSN 2170-1636 الإيداع القانوني: 2014- 1156 Depot Légal

وهي مجموعة في مصنف خاص اختار له محققه حسين مؤنس تسميته بكتاب " وثائق المرابطين والموحدين"، ونسبها لعبد الواحد المراكشي، وهي تزيد عن المائتي وثيقة تشمل مجال المعاملات المالية، والقضايا الاجتماعية[41].

ويبيّن الجدول التالي عينة لبعض ما ورد فيها من المنافع المترتبة على المتعاقدين، وتنوعها داخل المجتمع الأندلسي.

موضوع الوثيقة	المتعاقد الأول	المنفعة المكتسبة	المتعاقد الثاني	المنفعة المكتسبة	المصلحة العامة
كراء رحى الزيتون	صاحب الرحى	كسب المال من الكراء	المكتري	تحصيل عمل دائم ومربح	توفير مادة الزيت
كراء فندق	صاحب الفندق	كسب المال من الكراء	ا لمكتري	تحصيل عمل دائم ومربح	إيواء المسافرين
معاوضة دار بأخرى	صاحب دار في قرطبة	تغيير المحل	صاحب دار في مدينة كذا؟	تغيير المحل	اجتماعية
استئجار معلم قرآن	والد الصبي	المرابحة	القرآن معلم	الأجر كسب والمال	نشر القران وتعليمه
شركة في السمسرة	صاحب المال	كسب المال	السمسار	كسب المال	توفير المال
السلم في جارية مستعربة	مالك الجارية	للشرب والسقي	المسلم له	الخدمة المنزلية	اجتماعية
حفر بئر مياه	صاحب الأرض	إحياء الأرض وكسب المال	الحفار	كسب المال	توفير المياه للعامة
دلالة	صاحب السلعة	كسب المال	الدلال	كسب المال	وفرة السلع
زراعة الأرض	صاحب الارض	إنجاح	المزارع	كسب المال	المزروعات تحصيل

ردمد ISSN 2170-1636 الإيداع القانوني: 2014- 1156 Depot Légal

			المحصول		
سقي الزرع وحراسته	صاحب الارض	كسب المال	الحارس	كسب المال	المزروعات تحصيل
كراء سفينة مضمونة	صاحب السفينة	كسب المال	المكتري	تحصيل عمل دائم	نقل البضائع والمسافرين
كراء الحلي	صاحبة الحلي	رعاية الماشية	المكتري	الزينة	رفع الغبن والحرج

تقرب إحصاءات المنفعة المقترحة في هذه العينة، نظرة الأندلسيين لطرق كسب الأموال وصرفها في تعاملاتهم اليومية، والتي تم بناؤها على التصور النمطي في جلب المصالح والمنافع، ودفع المفاسد والمضار، وهو ما عبّر عنه ابن خلدون بالاجتماع البشري المبني على المصالح المتبادلة؛ تحقيقا للمدنّية التي طُبع عليها الإنسان وفرضتها ضرورة معاشه[42].

ويستفاد من مجمل هذه الوثائق شدّة حرصهم على تقييد معاملاتهم، وإن بعُدت بعضها عن التعقيد المالي والإداري لبساطتها؛ إلا أنهم لم يتوانوا في حفظها بالكتابة والتوثيق؛ فالنساء مثلا كن يحترزن بالتوثيق عند إعارة حليهّن وثيابهن في المناسبات الاحتفالية، وتشير إحدى الوثائق إلى أن عملية اكتراء الحلي كانت تقوم على تدوين أوصافه وأوزانه ومدة اكترائه باليوم والشهر والسنة، وفي أخرى كاتب أب ابنه على ما ابتاعه منه خشية أن يُلحق أقاربه ما هو حق لولده في ميراث الأب بعد وفاته[43].

إضافة إلى إبرام عقود البيع والبناء والحفر والمزارعة والرعي والعتق وكراء الدواب وغيرها، ولا علاقة في ذلك لانعدام الثقة بين فئات المجتمع وغياب معاني التعاون والتكافل الاجتماعي؛ إذ غاية ما هنالك أن الإنسان عرضة للنسيان والخطأ أو الموت المفاجئ؛ كما أن لاختلاف نفوس البشر وتقلب أمزجتها في بعض الأحايين – بين المحبة والبغضاء –تأثير على ما قد يبرم بينهم من عقود وتوكيلات فضلا عن أن بعض النفوس لا تسلم من الطمع والجشع جريا وراء أغراض دنيوية بعيدا عن الوازع الديني والأخلاقي؛ ولذا حصّن الشارع الحكيم مختلف هذه المعاملات بالتوثيق والإشهاد حفظا للحقوق والذمم "فالمال على وجه الجملة حق للأمة عائد عليها بالغنى

ردمد ISSN 2170-1636 الإيداع القانوني: 2014- 1156 Depot Légal

عن الغير؛ فمن شأن الشريعة أن تضبط نظام إدارته بأسلوب يحفظه موزعا بين الأمة بقدر المستطاع ويعين على نمائه في نفسه أو بأعواضه بقطع النظر عن كون المنتفع به مباشرة أفرادا خاصة أو طوائف" .

إن البناء التراكمي للمجتمع الأندلسي على مدار الحقب الزمنية التي مر بها أدى إلى تطور الحرف والمهن ومختلف الصنائع التي اعتمدت عليها الأسرة الأندلسية في سد حاجاتها اليومية، وإعانتها على نوائب الدهر، وقد أبانت بعض التحف اليدوية الباقية من تراثهم المادي عن مدى مواكبتهم للأذواق الحسية والفنية في بحثهم عن الكماليات والرقي الحضاري.

الحرف والمهن بين الرجال والنساء في المجتمع الأندلسي: يمكن أن نميّز بين مهن الرجال والنساء لاختلاف الجنسين وطبيعة الفوارق الجسدية والاجتماعية إلا ما استدعته الضرورة وفرضته الحاجة لاعتبارات عديدة؛ ولعل منها تلك السّمة الغالبة على ما جرت عليه عادة المجتمعات الذكورية في العصر الوسيط، حيث ارتبط دور المرأة في الحياة العامة بالصورة النمطية لربة البيت التي لا ينبغي لها أن تخرج عن العرف والتقاليد، ولنا هنا أن نصطحب مقاربة اجتماعية لعلمين أسهما في رصد صور المجتمع الأندلسي ووقفا بذلك على نماذج ميدانية أظهرت مدى اتصال نصوصهما –في بعدها النفسي –بمشاهداتهما الحية، وهما ابن حزم الظاهري (ت456هـ/1064م)، وابن رشد الحفيد (580 هـ/1198م) حول عمل المرأة والرجل ودورهما في المجتمع، فخصّ الأول النساء بمختلف الحرف التي تتناسب وطبيعة خلقتهن والمعهود من رقة مزاجهن؛ كالطبيبة والحجامة والدلالة والماشطة والصناع في المغزل والنسيج[44] وختم جازما أن " لا شغل لهن غيره، ولا خلقن لسواه" ، بينما" الرجال منقسمون في كسب المال، وصحبة السلطان وطلب العلم، وحياطة العيال ومكابدة الأسفار والصيد وضروب الصناعات"[45].

في حين يرى ابن رشد "أن الرجال أكثر كدا في الأعمال من النساء وإن يكن من غير الممتنع أن تكون النساء أكثر حذقا في بعض الأعمال"[46]، وأن الكثير من المهن التي يعتقد عادة أنها حكر على الرجال يمكن للنسوة القيام بها، بل ذهب أبعد من ذلك حينما اعتبر أن

ردمد ISSN 2170-1636 الإيداع القانوني: 2014- 1156 Depot Légal

من أسباب تخلف المدن هو اعتكاف النساء في البيوت واكتفائهن بما فرضه العرف عليهن" لأنهن اتخذن للنسل دون ذلك؛ فكان ذلك مبطلا لأفعالهن"[47] .

الظاهر من مجموعة العقود والوثائق المحققة أو تلك التي لا زالت محفوظة في دور المخطوطات عن مختلف الأنشطة الاقتصادية التي مارسها سكان الأندلس، سواء بطريقة فردية تمّ الاعتماد فيها على الجانب العضلي والخبرة المكتسبة كالصبّاغ والحائك والخياط والفران والطحان والنجّار والحفّار والحمّال والدلاّل والسمسار والحدّاد والزجّاج والدّهان والحارس والبستاني والمزارع والراعي، أو تلك الجماعية التي لا تتحقق فيها المصلحة إلا بالشراكة في المال والبدن؛ كمهنة القصارين (غاسلو الثياب)، والشجارين، والورّاقين، والصيادين، والمعَدّين (أصحاب المراكب المعدة للنقل بين الأودية)، والنخّاسين، والمشتغلين بسفن نقل المسافرين والبضائع التجارية عبر البحار[40]، فيما امتهن بعضهم العمل في مطاحن الحبوب المنتشرة على ضفاف الأودية، ومعاصر الزيتون، أو صَّاحة في الأسواق [48]، وأجراء في دكاكين السكافة، ورحاب دباغة الجلود، ومحلات تعدين المعادن وخدمة النسيج[49].

ويفرق ابن خلدون بينها جميعا على أساس حاجات الناس إلى بسيط ومركب؛ فالأول عنده ما اختص منها بالضروريات، والثاني للكماليات، وأن لتطور المدن وشهرتها بين البلدان دورا في جودة الصنائع ورواجها.

ويستفاد من ظاهر نصوصها الإشارة إلى ما اختصت به كل صنعة باصطفاف أربابها في درب أو زقاق خاص بهم؛ كأن يقال: "درب العطارين" و"درب السراجين[43]"، وقد تتسع إلى حي أو ربض بأكمله[50].

وعلى الرغم من أننا لا نعرف على وجه التحديد تفاصيل ما كان يبرم من صفقات تجارية وتعاملات مالية إلا أن هذا لا يمنع من إمكانية التعرف على أسعار بعض الدواب والآلات، ومختلف السلع الثابتة والمنقولة، وأثمان العقارات والخدمات، ومقارنتها بقيمة المنافع المحصّل عليها في مختلف الأوقات والأمكنة والأحوال، وأخذ نظرة إحصائية على حجم التبادلات العينية دون مقابل مالي كالمقايضة والمعاوضة التي أشارت إليها عدة عقود وتوكيلات[51].

ردمد ISSN 2170-1636 الإيداع القانوني: 2014- 1156 Depot Légal

وتفيدنا في جوانبها الاجتماعية إلى رصد ما كان سائدا داخل المجتمع الأندلسي من ظواهر اجتماعية تحكمت في رسوخها الأعراف وما جرت عليه عادة الناس، ومثاله في الخلاف الذي وقع بين امرأة دلالة باعت رجلا أسبابا بالنسيئة ثمّ اختلفا في قبض الثمن لعدم ضبطهما شروط التعاقد مسبقا، وعندما عرضت مسألتهما على أبي عبد الله محمد السرقسطي[52] أرجعهما إلى ما جرت عليه عادة الناس في تعاملهم مع أصحاب الدلالة في الأسواق .

وشبيه بهذا ما اتصل بالعلاقات الأسرية كتدابير المهور والزواج؛ فمن عادة الأندلسيين أن يهب ولي الأمر أحد أبنائه مالا أو عقارا في عقد زواجه؛ وهي تعرف بالنحلة، أو تلك التي ضبطت ممارساتها أحكام الفقه الإسلامي كشروط النكاح، وتقسيم التركات المالية (الميراث) ، وتجارة الرقيق وما قد يترتب عن ذلك من منازعات بين الأفراد والأسر في حال اختلف في تفاصيل إبرامها؛ كظهور العيوب في البيوع، وفسخ العقود، وتلف ما كان مضمونا أو معارا، وكل ما من شأنه أن يؤجج الخلافات الاجتماعية بين الأسر بسبب" العوائد وما جرى به عرف كل موضع"[53]، وقد أشار الشاطبي (ت566هـ) إلى أصول القواعد الضابطة لعلاقات المسلمين المبنية على التكافل والتعاون وإن اختلفت منافع المعاملات ما لم تخرج عن مقاصدها الشرعية حفظا لروابط المجتمع الإسلامي وتماسكه، ولذلك "مُنع شراء العنب للخمر قصدا، وشراء السلاح لقطع الطريق وشراء الغلام للفجور من باب سد الذرائع[54] .

خاتمة: ونخلص في الأخير إلى أهمية ما دونه أهل الأندلس من وثائق لمختلف معاملاتهم المالية والإدارية في العرف على اشهر المهن والحرف المتداولة بينهم، سواء تلك التي ارتبطت بالأرض وللفلاحة نصيب وافر منها بحكم تعلق إنسان العصر الوسيط بالزراعة مقارنة بغيرها، أو تلك التي انتسب أهلها إلى الصناعة والحرف اليدوية وضروب التجارة، ناهيك عن المهن المرتبطة بخطط الدولة كالكتابة وتحرير الوثائق، وضبط أصول كتابتها نابع من تاريخ الحضارة الإسلامية، وقد حفز ذلك جلة من الأندلسيين على تأليف مصنفات ورسائل خاصة بها، تمكن من احترف هذه المهنة من فرصة الاطلاع على طرق تحرير الوثائق، ومن ثم تجنب الوقوع في الأغلاط والخصام بين المتعاقدين[55]، والحرص على تحقيق العدالة والإنصاف بين شرائح المجتمع؛

ردمد ISSN 2170-1636 الإيداع القانوني: 2014- 1156 Depot Légal

لأنها من الأمور التي تعم بها البلوى بين الناس[56]، وتظهر في الوقت ذاته مدى التقدم الحضاري الذي بلغه الأندلسيون في شتى مجالات حياتهم اليومية.

الهوامش:

1. أنخل جنثالث بلثيا، تاريخ الفكر الأندلسي، ترجمة حسين مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط2006م، ص146، وعبد الحميد عيسى، تاريخ التعليم في الأندلس، دار الفكر العربي،1982 ص.86

2. السقطي، أبو عبد الله محمد بن أبي محمد المالكي الأندلسي ، في أدب الحسبة، تحقيق س كولان، وليفي بروفنسال،ص.68

3. المصدر السابق،ص.67--**4**. نفسه.--**5**. أبو القاسم الكلاعي الإشبيلي، أحكام صنعة الكلام، تحقيق محمد رضوان الداية، عالم الكتب، بيروت، ط2،1985 م،ص.206--**6**. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت،1997م، ج3، ص.242--**7**. الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى بن عبد الواحد، المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، دراسة وتحقيق، الحسين لطيفة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات الإسلامية العلي، غير منشورة، دار الحديث الحسنية، الرباط،1996-1995م.--**8**.ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشان الأكبر،ضبط ومراجعة، خليل شحاتة وسهيل زكار، دار الفكر ، بيروت،2001 م، ج1،ص.280--**9**.ينظر فهرس وثائق المرابطين والموحدين، عبد الواحد المراكشي، تحقيق حسين مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1،1997 م، ص.643--**10**. لسان الدين بن الخطيب، مثلى الطريقة في ذم الوثيقة، تحقيق عبد الوهاب بنمنصور، دار المنصور للطباعة والنشر، الرباط،1973 م، ص .37وابن خلدون، المصدر السابق، ص .280والوثائق المختصرة، لأبي إسحاق الغرناطي،ى تحقيق مصطفى ناجي، مركز التراث المغربي، الرباط، ط1،1988م، ص.7--**11**.المراكشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، السفر السادس، تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ط1،1973 م، ص182، وابن الخطيب، المصدر السابق، ص.16.--**12**.سورة البقرة، الآية.282.--**13**. ابن خلدون، المصدر السابق، ص.280

14.الرعيني، أبو الحسن علي بن محمد بن علي الإشبيلي، برنامج شيوخ الرعيني، تحقيق إبراهيم شبوح، مطبوعات مديرية التراث القديم، دمشق،1962م، ص.38--**15**.ابن عبد الملك المراكشي، المصدر السابق، ص0.354--**16**. ابن الخطيب، المصدر السابق، ص.17

17. ابن الأبار، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي، التكملة لكتاب الصلة، تحقيق عبد السلام الهراس، دار والمعرفة، المغرب (دت)، ج3، ص.241--**18**. ابن بشكوال،أبو القاسم خلف بن عبد الملك، الصلة في تاريخ علماء الأندلس، اعتنى به ووضع فهارسه صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، ط1،2003 م، ص .142وينظر

Dominique Urvoy : le Monde des Ulémas Andalous du V/XI^{e} au VII/XIII^{e} siècle, librairie Droz, Genève-1978, p154.

19. ابن الخطيب، المصدر السابق، ص.17--**20** . قام بنشره المستشرق فرانسيسكو خابيير، ثم أعادت طبعه دار الكتب العلمية، سنة 2000م، بتحقيق ضحى الخطيب.--**21**. ابن الأبار، المصدر السابق، ج3، ص284، وتوجد منه نسخة مخطوطة برقم 592 ق ضمن مجموع بقسم المخطوطات، الخزانة العامة بالرباط.--**22**.ابن الخطيب، المصدر السابق، ص.25--**23**. التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة على الأرجوزة المسماة تحفة الحكام، تحقيق محمد بن عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1994م، ج1، ص.1--**24**.ابن الخطيب المصدر نفسه، ص.7--**25**. ابن الخطيب، نفسه، ص.25--**26**. توجد نسخة منه بالمكتبة الوطنية، الجزائر رقم. 1366 --**27**.الكلاعي الإشبيلي، المصدر السابق، ص.147--**28**. ابن الخطيب، المصدر السابق، ص.26--**29**.الكلاعي الإشبيلي، نفسه، ص.148--**30**.نفس المصدر والصفحة--**31**.نفسه.--**32**.شكيب أرسلان، حاضر العالم الإسلامي، دار الفكر)دت(، ص.264--**33**.عبد الواحد المراكشي، المصدر السابق، ينظر ص .287-168--**34**.علي بن يحي الصنهاجي،

ردمد ISSN 2170–1636 الإيداع القانوني: 2014– 1156 Depot Légal

المقصد المحمود، المصدر السابق ، ص 12. وينظر عبد الواحد المراكشي، المصدر نفسه، ص.643--**35**.ابن خلدون، المصدر السابق، ج1، ص54، و.460--**36**.عبد الواحد المراكشي، المصدر نفسه، ص621، وابن حزم، المصدر السابق، ص.154-

37. Pedro chalmeta, EL ZOCO MEDIEVAL, Contribucion AL estudio de la historia del mercado, fundacion ibn tufayl de estudios-espane ;2010 , p 162.

38.ابن خلدون، المصدر السابق، ج1، ص54.--**39**.ابن حزم، المصدر السابق، ص58.--**40**.السقطي، المصدر السابق، ص 22.- **41**.نفسه.--**42**.عبد الواحد المراكشي، المصدر السابق، ينظر ص .287-168--**43**.المصدر نفسه، ص 169.--**44**.ابن خلدون، المصدر السابق، ص.280.--**45**.نوازل الحديقة النظرة، المصدر السابق، ص 25.--**46**.ابن حزم، المصدر السابق، ص63.-- **47**.المصدر نفسه، ص 64.--**48**.ابن رشد، جمهورية أفلاطون، المصدر السابق، ص 145.--**49**.المصدر نفسه، ص 146.-- **50**.الإدريسي، المصدر السابق، ص 188.--**51**.المصدر نفسه، ص 195.--**52**.العذري، المصدر السابق، ص 23.--**53**.عبد الواحد المراكشي، المصدر السابق، ينظر ص168- .287--**54**.المصدر نفسه، ص 195.--**55**.الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق، ج3 ص 135.--**56**.المصدر نفسه، ص 137.